

# احكام محكمة النقض الجنائى فى القانون

اعداد

الاستاذ / هانى صلاح الدين

المحامى بالاستئناف العالى

ومجلس الدولة

الناشر الدولية للبرمجيات

## الفصل الأول

### قانون

لما كان عقد البيع من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخي في التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيزه ، وأنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العيني إلا أن التراخي في التسجيل لا يخرج من طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ، ذلك بأن عقد البيع العرفي الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشتري تجيز للأخير أن يحيل للغير ما له من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالبيع في العقار المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا في ملك الغير بل هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصي قبل البائع له ويكون للمشتري منه ذات الحقوق التي له في عقد البيع الأول ، ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثاني مرتبطا من حيث المصير وحسب المآل وجودا وعلما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفي ينقل حق البائع الشخصي كما هو بمقوماته وخصائصه إلى المشتري الذي له أن ينقله إلى الغير بدوره ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري سالف الإشارة من أنه " لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف ، في مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجماع شرطين ، هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، ولا له حق التصرف فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلا بعد أن محصت المحكمة الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة الإثبات والنفي وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا في قطعة الأرض المملوكة له استنادا إلى العقد المبرم بينه وبين والده ، وهي أسباب سائغة تكفل لحمل قضائها ، وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على

كل دليل من أدلة الثبوت إذ الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت إليه المحكمة ، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ )

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دينت الطاعنة بها ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعنة ، إذ أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ ، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠ )

إن شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سند التمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، فإن ما ينعاه فى ذلك يكون غير معقول .

( الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٥ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى ، بما مفاده أن المطعون ضدهما وجهها عبارات سب للطاعنين عن طريق التليفون وأضاف الحكم أنه " قد تم تسجيل تلك العبارات بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية على شريط وقد ثبت من تفريغ الشريط الذى تضمن عبارات السب مطابقته لأصوات المتهمين " ، ثم عرض الحكم للدليل المستمد من التسجيلات واطرحه فى قوله " .

لما كان الثابت من الأوراق أن تسجيل المكالمات التليفونية التى استند إليها المدعيان بالحقوق المدنية كدليل فى الأوراق قد تم دون الحصول على الإذن المسبب من القاضى

الجزئى المختص وفقا لصحيح القانون ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إليه كدليل ، ويكون دفع المتهمين فى هذا الصدد قد جاء متفقا وصحيح القانون " .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها " ، ومفاد ذلك بصريح النص وواضح دلالاته ، أن المشرع تطلب مباشرة الإجراءات المبينة بالمادة المار ذكرها ، كى يوضع تحت المراقبة ، التليفون الذى استعان به الجانى فى توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجنى عليه ، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانا لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ، ومن ثم فلا تسرى تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية تسجيلها ، بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد ، ومن ثم فلا جناح على المدعيين بالحقوق المدنية إذ وضعوا على خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلا إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية من جهاز التليفون الخاص بهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

( الطعن رقم ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ )

لما كان البين من الأوراق - ومذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن - أن النيابة العامة أمرت بإحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة أمن الدولة العليا ( طوارئ ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى واستعماله ، وحيازة سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص ، طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ،

وبتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٩٧ قضت تلك المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل ... فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا له ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانونا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

( الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٩ )

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ومنازحته فى أن الواقعة خالية من ثمة جريمة وأن ( اللنش ) موضوع عقد البيع ليس بسفينة وفقا لما نص عليه القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل ، ومن قم لا يلزم تسجيله وأن إضافة أية بيانات للعقد لا يعد تزويرا وقد فنده واطرحه بقوله " أنه ليس بمنتج فى واقع هذه الدعوى أن يكون ( اللنش ) موضوع العقد سفينة يتطلب نقل ملكيتها أن يكون رسميا أم أنه ليس كذلك ، إذ العبرة فى التزوير هى بالحقيقة الثابتة فى المحرر والحقيقة الثابتة فى العقد مصدق على التوقيع فيه فى حين اثبت المتهم الأول وعلى غير الحقيقة الثابتة أنه أجرى توثيقه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد طائلا وراء معاينة اللنش بنفسها أو بواسطة أهل الخبرة

لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩ قد جرى نصها على أنه " لا يجوز لأية سفينة أن تسيّر فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون ، وتعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن ( يخوت ) النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من اثنى عشر ميلا بحريا من الشاطئ وكذا الموعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والقوارب والكراكات وقوارب الغطاسة ، وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة داخل الميناء .

لما كان ذلك ، فإن البين من هذا النص وواضح عبارته وصريح دلالاته اتجاه إرادة الشارع إلى جواز تسجيل السفن الشراعية أو المنشآت العائمة الواردة بالنص إذا طلب مالكوها ذلك لأن المقرر أن الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها

فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أي كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان رد المحكمة على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن قد صادف صحيح القانون - على النحو المار - ويسوغ به اطراحه ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ )

إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبيد منقولات محجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي استناداً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التي أعطت البنوك التابعة لها الحق في تحصيل مستحققاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٧٢ ق دستورية وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبيد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

( الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠ )

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

(١) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم أو الترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

(٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

(٤) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .

(٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها ، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة .

(٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدتها بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وأن للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند حد هذه التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة من سلطانه فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار إليها على أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارئ .

كما أن نص المادة الثالثة المذكورة وإن أجاز فى البند الأول منه للحاكم العسكرى العام أو نائبه عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الأشخاص وتفثيش الأماكن إلا أنه لم يجعل من سلطانه تعديل القوانين السارية حيث

يظل تعديلها حرما مصونا للسلطة التشريعية تجريه وفقا للإجراءات التى رسمها الدستور .

( الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١ )

إن الصلاحيات المخولة للحكام العسكرى العام أو لمن ينيبه هى سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التى استوجبت إعلان حالة الطوارئ ، ومن ثم فهى تقدر بقدر تلك الظروف وفى حدود النص الذى صرح بها ، فإذا خرجت سلطات الطوارئ عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعدم المشروعية وتعيبت أو امرها بعيب البطلان ، غير أن عدم المشروعية إذا كان ناشئا عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بأن تمخض اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التى تصدر مشوبة بهذا العيب تقع فى حماة الغصب وتنحدر إلى الانعدام ، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانونا ، وإن ابقى عليها فى عداد الأعمال المادية التى قد يترتب عليها مسئولية مصدرها ، ولذوى الشأن ألا يعتد بالأمر المعدوم ، وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عما تضمنه من أحكام وكأنه لا وجود له .

( الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١ )

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والنص فى المادة الثانية منه على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة عقوبات .

وجوب أعمال أثر هذا النص من تاريخ صدوره - والقضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتخريم المطعون ضده مائة ألف جنيه والمصادرة - أساس ذلك

لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ونص فى مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من أنه "

واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد " ، إذ أن حكم هذه الفقرة إنما ينصرف إلى الأحكام الباتة التى لا سبيل للطعن عليها والخطاب فيها موجه إلى السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام هذا إلى أنه لا يعنى عدم وجود أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة التى كان منصوصا عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ذلك أن تلك المادة تدل فى صريح لفظها على أن عقوبة الأشغال الشاقة من أشد العقوبات فى القانون بعد عقوبة الإعدام وقد ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعا خاصا من الصرامة وتتميز به عن سائر العقوبات السالبة للحرية ، فهى فضلا عن أنها تنفذ فى أماكن خاصة تنطوى حتما على الإلزام بالأعمال الشاقة على خلاف عقوبة السجن وفق ما عرفته المادة ١٦ من القانون ذاته والتى تفيد بأن المحكوم عليه بها يلزم بأعمال أقل مشقة من الأعمال التى يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، ومن ثم فإن المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سألقة البيان إذ ألغت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فىكون من حق المطعون ضده استمدادا من دلالة تغيير سياسة العقاب إلى التخفف أن يستفيد من النص الجديد الذى يجب إعماله من تاريخ صدوره .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٥٩٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤/٩/٢٠٠٣ )

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يرجع فى تفسير القانون الى قواعد القانون العام مادام انه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيدا واطارا فى تفسيره وتأويله .

( طعن ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٢/١١/٢٠٠٣ )

من حيث أن امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص فى الفقرة الثانية للمادة الاولى منه على انه " تلغى البنود ارقام ( ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم

العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الأمر الأخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين أن المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الي ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تنعاه النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

( طعن ٢٣٥٦٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢ )

من المقرر أن القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات كذلك فان الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا .

( طعن ٣١٧٦٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠ )

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم ، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جنائية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة ، فإن نص المادة ٢٥ المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء في هذا المنحى غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهي جهة قضاء استثنائي ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون. وكان يشترط في الأحكام التي تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة النقض بنظر الطعن في الحكم

الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سالفة الإشارة بعدم دستوريته ، إذ أنه أياً ما كان الرأي فى جدية هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

لما كان النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه "وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه - وعلى ما ورد بالملذكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات فى الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى نذب الخبير ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحكمة الجنائية عند نذبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٤/١/٢٠٠٥)

لما كانت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... " وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم لشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى رفعت الدعوى فى ظلها والمنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام ، والمقابلة للمادة ٧٦ مكرراً من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم

١ لسنة ٢٠٠٠ الذى الغى بالمادة الرابعة منه اللائحة سالفه الذكر ، على أنه "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى الحضانة أو الرضاة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله ..... " وكان الشارع قد أصدر - حسماً للخلاف الذى أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتي الذكر - المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ وجاء فى مادته الأولى المنطبقة على الواقعة والمقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الكر ، أنه لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة ، بما مفاده أن المشرع أقام شرطاً جديداً على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة أو الأجر لولاية المحاكم الشرعية (حالياً محاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) - مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة أو الأجر وما فى حكمها إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك وكان هذا الشرط متصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به أمامها - أن تعرض له للتأكد من الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المطعون ضدها لإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل الجوء إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٥٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢١)

ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها - إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك .

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

لما كان نص المادة ٩٩٤ من قانون المرافعات التي دان الحكم الطاعنين بها على أنه "يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً منقولاً مملوكاً لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وظاهرة من سياق هذا النص الوارد عقب المواد التي نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمى الأهلية أو الغائبين وتعيين الوكلاء عنهم أنها تتطلب أن يكون هناك مال منقولاً ثابت ملكيته لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادي لتلك الجريمة وقصد جنائي وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلاً كافياً عن توافر أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفاه الطاعنين وتوافر قصد جنائي وما يتطلبه ذلك من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك وما يتطلبه النص توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يطبق عليهم النص كما أن الحكم وقد عول على أقوال كل من .... و.... بمحضر تحقيق النيابة الحسبية دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة خاصة أو الطاعنين ينازعا في ثبوت هذا المال لقصر شقيقتها المتوفى ، كما أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمتي أول وثاني درجة ومدونات الحكم الابتدائي إلى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضري الحصر والجرد في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ حسبي شبراخيت ومذكرة من نيابة شبراخيت للأحوال الشخصية للولاية على المال تمسكاً بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسؤليتهما إلا أن الحكم لم يلتفت إليها ويقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعنين المؤسس عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

من المقرر أن الأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأموري الضبط القضائي سلطات في التحري عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس في ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذي يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم

بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها - وإن كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يروونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبتت فيها.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه "وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية " وهو ما يعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع ، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعى صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرح فى منطوق سائغ دعواه - أنه كان فى حالة دفاع شرعى - وخلص إلى أن الثابت من ظروف الدعوى أنها كانت تسمح للطاعن وفريقه اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجنى عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وأن الوقت والزمن يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتي تحول الشرطة التدخل لصالحهم ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته تشرح لما انتهى إليه فى هذا الشأن ، فإن ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صوره المبينة فى القانون ، وإذ كان من المقرر أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى أماكنه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل فى سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فيكفى لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التى وقعت منه لم يكن مبرراً ، وهو ما لم يقصر الحكم فى تبيانه أو تقديره ، وإذ كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، وللمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليماً ويؤدى إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا

يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الخصوص ،  
ويضحى ما يثيره بصدد الدفاع الشرعى لا محل.

(الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

حيث إن المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على المحكمة أن تحدد في حكمها مدة إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة تدبير إيداع بجعلها لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه برفع التوقيت لمدة الإيداع وجعله محرراً من تحديد المدة.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص في المادة الأولى منه "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها ..... " ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي ينتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١)

من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تدبيراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس

فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١)

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف في أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سالفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ، ..... ، ..... ، من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركي. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف في أمواله وأوردت في مدونات حكمها ما نصه: "إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيد طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف في أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم" وهو ما يعنى تأثر المحكمة في تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأي مما يتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التي حكمت بمنع الطاعن من التصرف في أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً في الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سالفة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢١)

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه "فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها....." كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة فى حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه وذلك بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٢ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وأذن بالاستمرار فى إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٥)

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى مادته الأولى على أنه "يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ..... " كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم....." ولا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير عملاً بنص المادة ٣٢ من القانون المار ذكره ، وكانت هذه المواد أنفة البيان مقابلة للمواد ٢ ، ٩٥ ، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى صدر من بعد وعمل به اعتباراً من ٢٩/٣/١٩٩٦ ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن

المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها أنه من مواليد ١٩٧٧/٩/٢٣ مما يقطع بأن سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١ قد جاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهبت إليه الطاعنة فى أسباب طعنها ومن ثم فإن محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لانعدام ولاية المحكمة التى أصدرته والقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون .

ولما كان هذا القضاء غير منى للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبى منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٢١)

سريان القانون من حيث الزمان .

حيث إن الحكم المطعون فيه - وعلى ما جاء بمدوناته - قد حصل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه فى تجارة الآثار وتهريبها فى الفترة من عام ١٩٩٣ حتى تاريخ ضبطه فى ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبة على وقائع جريمة غسيل الأموال التى حدثت ابتداء من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه ، لما هو مقرر من أن القانون لا يسرى بأثر رجعى إلا إذا كان فى صالح المتهم .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون ، رغم ما فى ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التى تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه فى قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات والتى اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهمة الأولى تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بحقها أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثانى بالاتصال به هاتفياً وإحضاره للمخدر فوافقه الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش

والحضور إليها بموقف سيارات فندق ..... فحضر المتهم فى الموعد الذى حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

ومن ثم يكون فى إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٣٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذى أثبتته الحكم صحيح فى القانون.

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنايات متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن كل ما تقدم لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا....." ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها فيها أداؤها داخلية فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل

فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه  
بالاختصاص.

( طعن ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة  
للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال  
فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته  
المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون  
غير سديد.

( طعن ٢٢٦٢٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن  
الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى  
السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة  
وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن  
تصح الحكم الصادر فى هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - فى الحدود الواردة  
بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى  
عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة  
الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه ( اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون  
يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون  
المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد  
بحسب الأحوال ، بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن  
بينها العقوبة المقضى بها .

( طعن ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب  
على الدخل إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه ( تسرى الضريبة على الأرباح التى  
يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح  
الناجئة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها ) قد جاء نصها عاما ولا  
يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون

١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط في التقسيم غير واردة في القانون الذي وقع الفعل في ظلّه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي حجبه أن يقول كلمته في حقيقة الفعل الذي قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقروناً بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

( طعن ٥٣٢٢٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه ، (اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجن المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال) .

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

( طعن ٧٧٣٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما

هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيًا فى تفهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا الصدد.

( طعن ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٥ )

المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقًا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقًا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة.

( طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

( طعن ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان فى باقى أسباب طعنهما

( طعن ٢٠٠٢٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

حيث أن الدفع بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها ، فلا تسرى على المتهم الثانى الموجود فى مصر ، هو دفع غير صحيح فى القانون جدير بالرفض ، ذلك بأن نشاط المتهم الأول لم يستمد صفته غير المشروعة من مجرد اقترافه القتل خارج القطر المصرى الذى هو غير مجرم فى القانون المصرى ، بل استمدها من ثبوت توافر شروط المادة الثالثة من قانون العقوبات بالنسبة له ، وهو ما تحقق بعد عودته إلى مصر ، وهذا النشاط غير مشروع للمتهم الأول " الفاعل " هو المصدر الذى استمد منه نشاط المتهم الثانى " الشريك " صفته غير المشروعة ، وتحققت بذلك المسئولية الجنائية للفاعل والشريك معاً ، عن جريمة تكاملت عناصرها داخل القطر ، ويعاقب الشريك عليها بعقوبة فاعلها ، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٦ )